ضمــان القيمي بالمثــل

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور:

عادل بن عبد الله السعوي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: adilsawy23@hotmail.com

الملخـص

يتناول هذا البحث قضية الاعتداء على أموال الناس فقد رتبت الشريعة على من اعتدى على أموال الناس بإتلافها عقوبة رادعة يقررها ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك، وألزمت المتلف بتعويض صاحب المال. وقد قسم الفقهاء المال إلى قسمين: مثلي، وقيمي. ورتبوا الأحكام الفقهية التي بسطوها في كتب الفروع لكل قسم منهما. وذكروا أن من غصب شيئًا فعليه رده ما دام باقيًا وهذا بالاتفاق بينهم، فإن تلف المغصوب في يد الغاصب فعليه ضمانه سواء كان مثليًا أو قيميًا، كما سيأتي في بيانه إن شاء الله . وقد وقع في باب ضمن المتلفات مسألة تنازع العلماء فيها وهي ضمان القيمي هل يضمن بمثله أم يضمن بقيمته مطلقًا؟ وهذه المسألة وإن تكلم عن الفقهاء فإن التقدم العلمي والصناعي اليوم يدعو إلى مزيد من العناية بها ودراستها، ذلك أن ما كان متعذرا في السابق من إيجاد الصناعات المتماثلة لم يعد كذلك اليوم فتيسرت الصناعات المتماثلة التي لا يكاد يختلف أحدها عن الآخر، فهل يغير هذا التقدم من الرأي الفقهي في هذه المسألة وهل يدعو هذا التطور إلى إعادة النظر في ضابط القيمي لدى بعض الفقهاء، بما يؤدي إلى العدل ويوصل إليه فهو الغاية والمقصد من التشريعات المتعلقة بالمعاملات وبه أمر الله تعالى وحيثما كان العدل كانت الشريعة، قال الله تعالى: إن الله يأمر بالعدل والإحسان سورة النحل: ٩٠ . ولما لهذه المسألة من أهمية في بابها، ورغبة في جمع شتاتها في بحث واحد، فقد رأيت بحثها مستقلة هنا، بحثًا فقهيًا مقارنًا أتبع فيه آليات البحث المعتبرة في مثل هذه البحوث من حيث ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف والاستدلال وتوثيق الأقوال والنصوص وتخريج الأحاديث والآثار.

الكلمات المفتاحية: الضمان – ضمان المثلي –ضمان القيمي – الشريعة – الإتلاف – التعويض.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

A Guarantee of Equivalent Values A Comparative Jurisprudential Study

By: Adel Bin Abdallah Al-Sawy
Associate Professor of Jurisprudence
Faculty of Sharia
Qassim University
e.mail: **adilsawy23@hotmail.com**

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This research handles the issue of violating the funds of other people. Islamic *sharia* has prescribed a strict punishment for anyone who violates or repudiates the funds of other people. Such punishment is decided by the ruler or any of his deputies. In addition, the repudiator is obliged by the provisions of *sharia* to pay a compensation for the owner of the funds. The jurists have divided funds into two categories; equivalent and valorem. Accordingly, they organized the legal provisions which they jotted down in the supplementary books; providing a section for each one. The jurists agreed that the one who ever violates any property, is obliged to return it back as long as he is alive. If the violated property went bad, the repudiator has to provide a guarantee whether in equivalent amount or similar valorem and this will be handled in detail later on. The chapter of perishables includes a controversial issue around which the jurists disagreed; namely the guarantee of its value- can it be guaranteed by an equivalent value or an absolute one? Despite handling this issue by the jurists, the scientific and industrial progress of today emphasizes the need to pay more attention to this issue. What was impossible in the past – finding similar industries- ceases to exist now, and similar industries are nearly identical to the extent that one can hardly differentiate any of them from the other. Would that progress influence the jurisprudential view concerning this issue? Would this development lead to reconsider the value- control meter of some jurists in order to achieve justice? The major objective beyond such a regulations related to transactions as ordained by Almighty Allah is to achieve justice; the basic pillar of Islamic *sharia.* Almighty Allah said "Indeed, Allah orders justice and good conduct" (An-Nahl, 90). Due to the importance of this issue in its chapter and the pending need to gather its content in one research, the researcher is determined to search into it independently here. The researcher is also keen to introduce a jurisprudential comparative research where mechanisms and measures of an academic research are applied to show the points of consensus as well as the dialectic points, clues, documented statements, texts, authentic Hadiths and prophetic traditions.

Key words: guarantee, similar valorem, equivalent value guarantee, *Sharia*, repudiation, compensation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فقد جاءت الشريعة الغراء بحفظ أموال الناس وممتلكاتهم، وجاء التحذير واضحًا من الاستهانة بها والاعتداء عليها؛ فقد صح عنه – ﷺ– أنه قال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(١) وكان هذا في خطبته بعرفة.

إذا تقرر هذا؛ فإن الشريعة رتبت على من اعتدى على أموال الناس بإتلافها عقوبة رادعة يقررها ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك، وألزمت المتلف بتعويض صاحب المال.

وقد قسم الفقهاء المال إلى قسمين: مثلي، وقيمي. ورتبوا الأحكام الفقهية التي بسطوها في كتب الفروع لكل قسم منهما.

وذكروا أن من غصب شيئًا فعليه رده ما دام باقيًا وهذا بالاتفاق بينهم(٢) ، فإن تلف المغصوب في يد الغاصب فعليه ضمانه سواء كان مثليًا أو قيميًا، كما سيأتي في بيانه إن شاء الله .

وقد وقع في باب ضمن المتلفات مسألة تنازع العلماء فيها وهي ضمان القيمي هل يضمن بمثله أم يضمن بقيمته مطلقًا؟ وهذه المسألة وإن تكلم عن الفقهاء فإن التقدم العلمي والصناعي اليوم يدعو إلى مزيد من العناية بها ودراستها، ذلك أن ما كان متعذرا في السابق من إيجاد الصناعات المتماثلة لم يعد كذلك اليوم فتيسرت الصناعات المتماثلة التي لا يكاد يختلف أحدها عن الآخر، فهل يغير هذا التقدم من الرأي الفقهي في هذه المسألة وهل يدعو هذا التطور إلى إعادة

---

(١) رواه مسلم في الصحيح حديث رقم (١٢١٨) في كتاب الحج، باب حجة النبي – ﷺ – ٢/ ٨٨٦.

(٢) ينظر : المغني ٧/ ٣٦١ .

النظر في ضابط القيمي لدى بعض الفقهاء، بما يؤدي إلى العدل ويوصل إليه فهو الغاية والمقصد من التشريعات المتعلقة بالمعاملات وبه أمر الله تعالى وحيثما كان العدل كانت الشريعة، قال الله تعالى: إن الله يأمر بالعدل والإحسان سورة النحل: ٩٠ .

ولما لهذه المسألة من أهمية في بابها، ورغبة في جمع شتاتها في بحث واحد، فقد رأيت بحثها مستقلة هنا، بحثًا فقهيًا مقارنًا أتبع فيه آليات البحث المعتبرة في مثل هذه البحوث من حيث ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف والاستدلال وتوثيق الأقوال والنصوص وتخريج الأحاديث والآثار.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

خطة البحث:

هذا البحث يقع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، جاءت كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع والمراد به ومنهج الباحث وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بالمثلي والقيمي وبيان معناهما عند الفقهاء.

المبحث الثاني: في ضمان المثلي.

المبحث الثالث: في حكم ضمان القيمي بمثله.

الخاتمة وفيها اهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف المثلي والقيمي

أولاً: التعريف في اللغة:

١ – المثلي من المثل وهو شبه الشيء في المثال والقدر والمعنى، يقال: ما لهذا مثيل[١].

٢ – أما القيمي فهو من الفعل قام يقوم قياماً فهو قوام، ويقال قام المتاع بكذا أي تعدلت قيمته به، والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه، والقيمي نسبة إلى القيمة على لفظها.[٢]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثانيًا: التعريف في الاصطلاح:

١ –تعريف المثلي في الاصطلاح:

عرف الحنفية المثلي بأنه: المكيل والموزون والمعدود المتقارب الذي لم تدخله صناعة[٣].

وعند المالكية: المثلي هو المكيل والموزون والمعدود الذي تتقارب أفراده ولم تدخله صنعة[٤].

وعند الشافعية: المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه[٥].

وعند الحنابلة: المثلي هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[٦].

ويلاحظ في تعريفاتهم أنها متقاربة، فهم متفقون على تحديده بالكيل أو الوزن ، ونجد أن الحنفية يتفقون مع المالكية في اعتبار المعدود مثليًا إن كان متقاربًا .

---

(١) ينظر: العين مادة (م ث ل) ٨/ ٢٢٨، محتار الصحاح مادة (م ث ل) ٢٥٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير مادة (قام) ٢/ ٥٢٠.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٨٥ .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ٥/ ٢٧٨ ، شرح الخرشي ٦/ ١٣٤ – ١٣٥ .

(٥) ينظر : أسنى المطالب ٢/ ٣٤٥ ، فتح المعين ٣/ ١٣٨ ، إعانة الطالبين ٣/ ١٣٨ ، منهاج الطالبين ١/ ٧٠ .

(٦) ينظر : الإقناع ٢/ ٥٨٥ ، الروض المربع ٧/ ٢٣٢ .

ويتفق الشافعية والحنابلة في اشتراط صحة السلم فيه ليعتبر مثليًا ، وهذا إشارة إلى انضباط أوصافه .

ويرى الأحناف والمالكية أن المثلي إن دخلته صناعة سواء كانت مباحة أم محرمة فإنه يخرج بها عن المثلية، بينما يخصص الحنابلة الصناعة التي تخرج المثلي عن مثليته بالصناعة المباحة، أمَّا الصناعة المحرمة فلا تخرج الموزون عن كونه مثليًا ؛ لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعًا بخلاف الصناعة المباحة[١].

٢- أمَّا القيمي عندهم فهو ما عدا المثلي .

فهذه الآراء لأئمة المذاهب فيها تقارب كبير ، ما جعل ابن عابدين يقول في حاشيته[٢] نقلاً عن صدر الشريعة[٣] : وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ، ولا احتياج إلى ذلك ، فيما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به ، فهو مثلي ، وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي وأخواته فمبني على هذا .

وهذا الذي ذكره صدر الشريعة هو الأظهر في تعريف المثلي والقيمي؛ إذ غاية ما في المسألة الاجتهاد، وليس في ذلك نص يجب المصير إليه .

قال الشوكاني في السيل الجرار[٤] : إطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي، هو مجرد اصطلاح لهم .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٤/ ١٠٧ – ١٠٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٨٥ .

(٣) هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، صدر الشريعة ، عالم حنفي محقق وحبر مدقق ، له تصانيف مشهورة ، مات سنة سبع وأربعين وسبعمائة . وينظر : طبقات الحنفية ٢/ ١٣٦٥ ، أبجد العلوم ٣/ ١٢١ ، اكتفاء القنوع ص١٤٤ .

(٤) ٣/ ٣٦٠.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث الثاني: الحكم في ضمان المثلي

لما كان المثلي متماثل الأجزاء متحد الصفات كان الضمان فيه أيسر في النظر، والعدل فيه غير عسير مع إمكان ضمانه بمثله، ولذا فقد اتفق الفقهاء على أن المثلي يضمن بمثله لا بقيمته؛ وذلك لما تقدم من أن المثل أقرب من القيمة وأعدل(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: أجمع العلماء لا خلاف بينهم فيما علمت أن من استهلك ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلاً أو موزونًا، أنه عليه مثل ما استهلك من صنفه بوزنه وكيله(٢).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان ، ضمن بمثله بغير خلاف.(٣)

المبحث الثالث: ضمان القيمي بمثله

لا يختلف العلماء في أن القيمي يضمن بقيمته إن لم يوجد له مثل وهذا هو الأصل في القيمي، فإن وجد له مثل فهل يضمن بقيمته على الأصل، أم يضمن بالمثل مع وجوده؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القيمي يضمن بمثله.

---

(١) ينظر : المغني ٧/ ٣٦١ .

(٢) الاستذكار ٧/ ١٤٨ .

(٣) المغني ٧/ ٣٦٢ .

وهو رواية عند الإمام أحمد[١] ، وقال به العنبري[٢]، وقول في مذهب الشافعي[٣] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، وابن القيم[٥].

قال الشربيني في الإقناع[٦] بعد أن ذكر تعريف المثلي عند الشافعية :

وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير ، فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل ؛ لأنه أقرب إلى التالف ، فيخرج القدر المحقق منها . وأجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثلياً كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض .

ونص فقهاؤهم على أن المثلي إن صار متقوماً فإنه يضمن بمثله[٧].

وهو مذهب الظاهرية[٨].

وهو قول عند الإمام مالك ، فقد سئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحياه الذي اشتراه، فقال مالك : يكون لصاحبه الذي باعه شروى[٩] جلده ، قال قلت لمالك: أو قيمته ؟ قال : أو

(١) ينظر : الإنصاف ١٥/ ٢٥٩ . قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٢٤ : (وهذا هو مذهبه الصحيح عنه). والعنبري هو: عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن مالك العنبري، قاضي البصرة ، ولد سنة مائة، وولي قضاء البصرة ، كان عالماً فقيهاً ، مات سنة ثمان وستين ومائة .
ينظر : الوافي بالوفيات ١٩/ ٢٤٤ .

(٢) ينظر : المغني ٧/ ٣٦١.

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٣ ، فتح الباري ٥/ ١٢٥ .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٣ ، فتح الباري ٥/ ١٢٥ .

(٥) ينظر : إعلام الموقعين ١/ ٣٢٢ .

(٦) الإقناع للشربيني ٢/ ٣٣٤ .

(٧) ينظر : فتح الوهاب ١/ ٣٩٧ ، الإقناع ٢/ ٣٣٤ ، إعانة الطالبين ٣/ ١٣٨ .

(٨) المحلى ٨/ ١٤٠ .

(٩) شروى : أي مثل . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٢ .

قيمته كل ذلك حسن[١].

القول الثاني : أن القيمي يضمن بقيمته .

وقال به جمهور أهل العلم من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن القيمي يضمن بالمثل ما أمكن ذلك، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم البقرة: ١٩٤ .

وجه الاستدلال:

أن الآية نصت على وجوب المثل من غير تمييز بين مثلي وقيمي.

ونوقش:

بأن الآية لا تدل على ضمان القيمي بالقيمة؛ لأن المذكور فيها المثل ، وهو موجود في القيمة من

(١) المدونة ١١/ ٣٩٩، وينظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٣٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٣ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٧٨ ، شرح الخرشي ٦/ ١٣٤ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٣٤٥ ، إعانة الطالبين ٣/ ١٣٨ .

(٥) ينظر: المقنع ١٥/ ٢٥٨ ، الإنصاف ١٥/ ٢٥٨ .

حيث المالية[١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم المائدة : ٩٥.

وجه الاستدلال :

أن صيد المحرم والحرم قيمي وقد نص الله ﷻ على ضمانه بمثله من النعم[٢].

ونوقش: بأنه لا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم ، فإن ذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر[٣].

الدليل الثالث:

استدلوا بقوله تعالى: وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان سورة الأنبياء : ٧٨-٧٩.

وجه الاستدلال:

أن داود عليه السلام قد ضمّن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة. وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث. وقد أثنى الله جل وعلا على حكم سليمان عليه السلام.[٤]

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٢٣.

(٢) ينظر إعلام الموقعين ١/ ٣٢٢.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٥٣.

(٤) ينظر فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٣، إعلام الموقعين ١/ ٣٢٦.

الدليل الرابع:

حديث أنس – رضي الله عنه – قال : " أهدت بعض أزواج النبي – ﷺ – طعامًا في قصعة ، فضربت عائشة – رضي الله عنها – القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي – ﷺ – : "طعام بطعام ، وإناء بإناء"[1].

وجه الاستدلال:

أن القصعة من القيميات ، وقد قضى النبي – ﷺ – برد قصعة مثلها، ولم يقض بالقيمة[2] .

ونوقش:

بأن الحديث واقعة عين لا عموم لها[3]؛ فالحديث يحتمل احتمالات :

أولها : أن القصعتين للنبي – ﷺ – في بيتي زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها ، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ، ولم يكن هناك تضمين.

الثاني : أن القصعتين لهما ، وقد رأى النبي – ﷺ – ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك .

الثالث : أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال[4] .

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ الترمذي في السنن حديث رقم ١٣٥٩ في كتاب الأحكام عن رسول الله – ﷺ – ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له ٣/ ٦٤٠ وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم٨٩٠٥ في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة ٥/ ٢٨٦ .

ورواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٣٤٩ في كتاب المظالم والغصب ، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره ٢/ ٨٧٧ بلفظ : "أن النبي – ﷺ – كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام ، وقال : كلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة" . فلم يذكر قوله: "إناء بإناء وطعام بطعام".

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٣، فتح الباري٥/ ١٢٥ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/ ١٢٦، سبل السلام ٣/ ٧١، نيل الأوطار ٦/ ٧١.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٩٦، فتح الباري ٥/ ١٢٦ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وأجيب: بعدم التسليم بأنها قضية عين، ويدل على هذا بدليل ألفاظ الحديث:

١-فقد جاء في رواية للحديث قال : "فصارت قضية من كسر شيئًا ، فهو له وعليه مثله"(١). وهذا يقتضي أن يكون حكمًا عامًا لكل من وقع له مثل ذلك(٢).

٢-وفي قوله ﷺ : " إناء بإناء وطعام بطعام"(٣) ، دليل كاف على عموم الحكم(٤).

الدليل الخامس:

استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء يتقاضى رسول الله ﷺ بعيراً فقال: "أعطوه سنًا مثل سنه"(٥)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسام رد مثل الجمل الذي استسلفه من الرجل ولم يرد قيمته(٦).

الدليل السادس:

استدلوا بأن عليًا – ﷺ – قال في ولد المغرور(٧) : "يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية"(٨).

---

(١) أخرج الرواية الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا ٤/ ١٥٣ .

(٢) فتح الباري ٥/ ١٢٦ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: سبل السلام ٣/ ٧١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٣.

(٧) المغرور : هو الرجل يزوج مملوكة على أنها حرة . ينظر : الفائق ٣/ ٦٤ .

(٨) هكذا أورده بعض الفقهاء ، ولم أجده عن علي ﷺ، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٧٧ عن عمر ﷺ : " وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبد" وعن عثمان ٧/ ٢٧٨ : "مكان كل عبد عبد ، ومكان كل جارية جاريتان" وعن الحسن ٧/ ٢٧٩: "مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جارية"، وفي الموطأ

ونوقش: بأن معنى: يفك الغلام بالغلام ، أي : بقيمة الغلام . حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، أي : بقيمة نفسه[١].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن القيمي يضمن بمثله بالأدلة الآتية:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الدليل الأول:

استدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "من أعتق شقصاً[٢] له في عبد ، قوم عليه قيمة العدل"[٣].

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل[٤].

ونوقش من وجوه :

أولها : أن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق ثم يعتق عليه

٢/ ٧٤١ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت له أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً فقضى أن يفدى أولاده بمثلهم.

وينظر: نصب الراية ٤/ ١١٠

(١)ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٣ .

(٢) الشقص والشقيص : هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء . النهاية ٢/ ٤٩٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٣٨٦) في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٢ ، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٥٠١) في كتاب العتق ٢/ ١١٣٩ .

(٤) المغني ٧/ ٣٦٢.

بعد ذلك.[١]

الثاني : أن الإتلاف يكون فيما لو قتل العبد لا إن أعتقه، فالمعتق لم يستهلك شيئًا ولم يغصب ولم يتعدَّ بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وهذا الحكم فيه حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعدٍّ من المعتق[٢].

الثالث : أن المعتق نصيبه من العبد المشترك لا يضمن شيئًا إن كان معسراً، ولو كان الأمر ضمان إتلاف أو تعدٍّ لضمن المعتق المعسر نصيب شريكه كما لو كان موسراً.[٣]

الرابع : لو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة[٤].

الدليل الثاني :

أن غير المثلي لا تتساوى أجزاؤه ، وتتباين صفته ، فالقيمة فيه أعدل وأقرب[٥].

ونوقش:

بعدم التسليم بأن القيمة أعدل في ضمان القيمي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة، فإن القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل: يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوته ماله هو

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٢/ ١٧٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ١٤٠، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٢/ ١٧٨ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ١٤٠-١٤١ .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٣٢٥.

(٥) ينظر: المغني ٧/ ٣٦٢.

أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه، أو نظير مـا أفسده من ماله .[1]

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول ، وأن القيمي يضمن بمثله مع مراعاة القيمة إن وجد المثل المقارب للقيمي، أما إن لم يوجد فهو مضمون بالقيمة اتفاقًا، ولا شك أن وجود المثل اليوم أكثر تحققًا من السابق وهو مقتضى العدل، وربما كان مأخذ الجمهور في قولهم بالضمان بالقيمة هو عدم توافر المثل للقيميات في ذلك الوقت فكان العدل عندهم أن تضمن بقيمتها.

والذي يظهر أن العدل هو في التضمين بالمثل أو ما قاربه متى ما أمكن ذلك .

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٣.

الخاتمــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فيتبين بعد دراسة المسألة في هذا البحث، مايلي:

١-أن تعريفات الفقهاء للمثلي والقيمي تبدو متقاربة، وتدخل في عموم قول صدر الشريعة -المتقدم-: ما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، فهو مثلي، وما ليس كذلك فمن ذوات القيم.

٢-المثلي يضمن بمثله باتفاق الفقهاء.

٣-القيمي الذي لا مثل له -وهو الأغلب- يضمن بقيمته باتفاق الفقهاء.

٤-القيمي الذي له مثيل يضمن بمثله على الصحيح.

٥-لم تكن الحاجة داعية إلى تفصيل الضمان في القيمي في الزمن المتقدم وذلك لتعذر وجود المثل غالبًا، أما في الزمن الحاضر فوجود المثل في القيمي ظاهر في كثير من الصناعات الحديثة بما يوجب إعادة النظر في ضوابط بعض الفقهاء للقيمي.

٦-ينبغي على القضاة والعلماء النظر إلى مناط الحكم ومقصد التشريع فيما ذكره المتقدمون، ويتعين عليهم إعادة النظر فيما كان تغير الزمن مؤثراً في مناط الحكم فيه، فلزوم أقوال المتقدمين مع تغير الأحوال المؤثرة جمود تأباه الشريعة، وعدول عن العدل الواجب بأصل الشرع.

هذا ما تيسر بيانه في هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن اللهن وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجـــع

- القرآن الكريم
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، ١٤١٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، بتحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، نشر دار هجر ، سنة النشر ١٤١٤ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر دار المعرفة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة النشر ١٩٨٢ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، سنة النشر ١٣١٣هـ.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٥ – ١٩٩٥ .
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة النشر١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : د. عبد الله الطيار، د. خالد المشيقح ، د. إبراهيم الغصن ، د. عبد الله الغصن ، الناشر: مدار الوطن

، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤٠٥ .
- زاد المستقنع ، للحجاوي موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد البارقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .
- .
- الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٨ .

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر ١٩٩٧م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة النشر ١٤١٦هـ .
- المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د. عبد الله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة النشر ١٤٢٠ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت .
- المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ
- المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، بتحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، نشر دار هجر ، سنة النشر ١٤١٤هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة النشر

١٤١٩هـ.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر دار المعرفة، بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر دار الفكر، بيروت ، سنة النشر ١٣٩٨ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، الناشر دار الحديث ، مصر ، سنة النشر ١٣٥٧ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، الناشر دار الفكر للطباعة ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر المكتبة العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة النشر ١٤٢٠هـ .
- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر دار إحياء التراث ، بيروت ، سنة النشر ٢٠٠٠ -١٤٢٠هـم .